

استمارة مشاركة في الملتقى الوطني
الاسم واللقب : بلقاسمي كهينة
الرتبة : أستاذة محاضرة أ
مؤسسة الانتماء : كلية الحقوق سعيد حمدين
التخصص : قانون أعمال
محور المشاركة : المحور الثاني جرائم الملكية الصناعية
عنوان المداخلة : القرصنة البيولوجية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية
البريد الالكتروني : belkacemiprof@gmail.com

رقم الهاتف : 0556054064

المخلص

أن مصطلح القرصنة لم يعد مصطلحا مقتصرًا على ارتكاب الجرائم باستخدام شبكات الانترنت فحسب بل أصبح يستعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية وهو ما يعرف بالقرصنة الحيوية .

نقصد بالقرصنة الحيوية الاستيلاء على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي للدول النامية دون مقابل ودون الحصول على ترخيص من أصحاب الحقوق .

ومن أهم صور القرصنة البيولوجية منح براءات اختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية لاختراعات لا تتوفر فيها شروط الاختراع لاسيما الجودة والنشاط الأخرعي وتعتبر الموارد البيولوجية الصيدلانية والزراعية الأكثر معنية .

كما انه من صور القرصنة البيولوجية استخدام التقنيات الحديثة للهندسة الوراثية لاستنباط أصناف نباتية جديدة وتطويرها لتحسين المنتج الزراعي ولكن اغلب الشركات الأجنبية تستخدم الموارد الوراثية والتي في الغالب يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وهذا ما يسمى بالقرصنة الجينية أو الحيوية.

انطلاقا مما سبق فالإشكالية التي تتطرح في هذا الموضوع هي ما مفهوم القرصنة البيولوجية أو الحيوية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وفيما تتمثل الآليات القانونية لمواجهتها خاصة أمام الاعتداءات التي يعرفها أصحاب الحقوق وهذا في ظل قوانين الملكية الفكرية .

مقدمة

يسود الإعراف على نطاق واسع أن المعارف التقليدية لعبت ومازالت تلعب أدوار محورية في الإقتصاد، الحياة الإجتماعية والثقافية وكذلك التنمية، وبرزت أهمية هذا الإعراف مؤخرا مع تزايد الإدراك بالأزمة البيئية، وكذلك مع تقدير أن الجماعات الأصلية

خاصة في الدول النامية يتوافر لديها طائفة واسعة النطاق من المعارف التقليدية وطرق الإنتاج والتكنولوجيا والتي تستخدم العديد من الموارد البيولوجية والجينية المتنوعة من أجل الحصول على الغذاء والدواء.

وأدى تزايد الإدراك بقيمة التنوع البيولوجي والحاجة للحفاظ عليه والإستخدام المتواصل

له من أجل الزراعة في الحاضر والمستقبل وتوفير الرعاية الصحية إلى تسليط الأضواء

على الدور المحوري والحيوي للمعرفة التقليدية⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أنه تعزز المجتمعات المحلية بما تحوزه من معارف وممارسات وإبتكارات تراثية بصفة عامة وما يتصل بمواردها الوراثية بصفة خاصة، باعتبارها تعبير عن هويتها الثقافية وحفاظا لمواردها الوراثية⁽²⁾.

مما لا شك فيه أنه لا يوجد تعريف واحد للمعارف التقليدية فتشمل كافة أشكال الحياة مثل المعارف الزراعية أو البيئية أو الطبية التقليدية أو المعارف المرتبطة بالموارد الوراثية⁽³⁾.

وتعد المعارف التقليدية مصدرا مهما للمعرفة مما أكسبها أهميتها في التنظيم الإقتصادي والإجتماعي للمجتمعات المحلية، ويسود الإعتراف على نطاق واسع أن المعارف التقليدية لعبت ومازالت تلعب أدوارا محوية في الإقتصاد، الحياة الإجتماعية والثقافية وكذلك التنمية في المجتمعات الأصلية والعصرية، وبرزت أهمية هذا الإعتراف مؤخرا مع تزايد الإدراك بالأزمة البيئية وكذلك مع تقدير أن الجماعات الأصلية يتوافر لديها طائفة واسعة من

(1)مارتن هور، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حل المسائل الصعبة، دار المريخ للنشر، 2004، ص27.

(2)جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها، دراسة مقارنة، جامعة بني سويف كلية الحقوق، بدون سنة، ص12.

(3) Wipo, comité intergouvernemental de la propriété intellectuelle relative aux ressources génétiques, aux savoirs traditionels et au folklore, 12^{ème} édition, Genève, 25-29 février 2008

المعارف التقليدية وطرق الإنتاج والتكنولوجيا والتي تستخدم العديد من الموارد البيولوجية والجينية للحصول على الغذاء، والأدوية وغيرها من الإستخدامات(4).

وأدى تزايد الإدراك بقيمة التنوع البيولوجي والحفاظ عليه وإستخدامه في مختلف المجالات إلى الإهتمام بالمعارف التقليدية، وتم الإعتراف أن المعارف التقليدية التي توجد لدى الجماعات المحلية والمزارعين والسكان الأصليين التي تستخدم الأنواع المختلفة للتنوع البيولوجي لابد المحافظة عليها لأنها تعتبر مصدر للتنمية في المستقبل ومن نتائج الإعتراف بأهمية المعارف التقليدية وحقوق الجماعات الأصلية حيث يوجد قبول واسع حيث تم الإعتراف بما يلي:

(1) دور وأهمية المعرفة التقليدية.

(2) الحفاظ على الوسط الإجتماعي والإقتصادي الذي نشأت وإستعملت فيه المعرفة التقليدية من أجل الحفاظ عليها.

(3) إحترام حقوق الجماعات المحلية على مواردها ومعارفها(5).

من خلال ما سبق يتضح لنا أهمية المعارف التقليدية والثروات البيولوجية حيث يتم الاستيلاء على هذه الثروات والمعارف بدون الحصول على ترخيص مسبق من اصحاب الحقوق ودون حصولها على التعويض المالي .

حيث ان الثروات البيولوجية هي تراث مشترك للإنسانية وهي مجموعة النباتات والحيوانات او الكائنات الحية النباتية والحيوانية لبلد معين .

انطلاقا مما سبق فلا بد التساؤل حول مفهوم القرصنة البيولوجية وماهي الاليات القانونية لمحاربتها ومواجهتها خاصة امام الاعتداءات التي يعرفها اصحاب الحقوق.

لنتناول هذا الموضوع قسمناه الى محورين كمايلي

المحور الاول مفهوم واسباب حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية.

المحور الثاني اثار القرصنة البيولوجية واليات محاربتها.

(4)مارتن هور، مرجع سابق، ص27.

(5)مارتن هور، مرجع سابق، ص29.

المحور الأول:

مفهوم وأسباب حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية

يثور التساؤل حول أسباب حماية المعارف التقليدية خاصة حول لماذا هذا الإهتمام والضجيج حول كيفية حماية أنشطة بدائية، ونباتات وغيرها من أشكال التنوع البيولوجي. يمكن تعريف المعارف التقليدية على انها تلك الموروثات التي تنتقل جيل بعد جيل والتي تشمل جميع ميادين الحياة والتي تدخل في مفهومها التنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية بما فيها الطب الشعبي والادوية. اما الموارد الوراثية فهي تراث مشترك للانسانية وهي مجموعة النباتات والحيوانات او الكائنات الحية النباتية والحيوانية لبلد معين .

وتعود اسباب حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية الى الاسباب التالية :

- مواجهة حالات الإستغلال غير مشروع لهذه المعارف، ذلك أن الدول النامية تمتلك ميراثا هائلا من المعارف التقليدية وهو ما جعلها تتعرض للإستغلال غير المشروع من جانب بعض الأطراف الخارجية في شتى المجالات(6).

- الحفاظ على هوية المجتمعات المحلية، فقد يلجأ عدد كبير من المرضى في البلدان الغربية إلى العلاج التقليدي كعلاج بديل أو تكميلي يستند إلى تجارب الأجيال السابقة، فعندما يعد معالج تقليدي مزيجا من الأعشاب لعلاج مرض معين، فيكون قد توصل إلى العلاج الطبي في الواقع بفضل أجيال أجرت التجارب الطبية في الماضي(7).

- الأهمية المتزايدة للتكنولوجيا الحيوية وتزايد براءات الإختراع الممنوحة للتكنولوجيا الحيوية تبرز قيمة المعارف التقليدية بوصفها مصدرا لبعض إختراعات التكنولوجيا الحيوية.

ففي مجال البيوتكنولوجيا الدوائية إتجهت الجهود نحو إستخدام المعلومات المستمدة من دراسة الإنسان وتكوينه البيولوجي.

(6)حسن حسين البدر اوي، مرجع سابق، ص142.

(7)جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص36.

و في سبيل توفير حماية قانونية للمعارف التقليدية قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإرسال لجان تبحث حول حاجات وتوقعات حائزي المعارف التقليدية في مناطق مختلفة من العالم، ولاحظت هذه اللجان وجود صعوبات ومشاكل تواجه حائزي هذه المعارف، والويبو تستعمل مصطلح حائزي المعارف التقليدية وتقصد به كل شخص أبدع أو أنشأ أو طور أو طبق المعارف التقليدية(8).

إن بروز قضية المعارف التقليدية المتعلقة بنظام براءات الإختراع والتي تمتلكها شعوب الدول النامية وتستولي عليها الشركات الكبرى التابعة للدول المتقدمة وتستفيد منها في التوصل إلى إختراعات تحقق من وراء إستغلالها أرباح كبيرة وخاصة تلك المبتكرات المتعلقة بالأدوية والأصناف النباتية.

حيث تمّ خلال السنوات الماضية إكتشاف كثيرا من حالات الإستيلاء والإعتداء على الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، حيث تم الحصول في الوم.أ على عدد من البراءات تمثل إعتداء على معارف تقليدية تملكها دول وشعوب فقيرة ومنها عدد من البراءات التي حصلت عليها شركات أمريكية على أساس أنها تتضمن جدّة جوهرية ولكنّها في الحقيقة تتعلق بنباتات تزرع في الهند، كالبراءات المتعلقة بنباتات "النيم" وهو نوع فاخر من الأرز المشهور بإسم "الباسماتي"(9).

وتستدعي المصلحة العامة أن يتم إتخاذ التدابير اللازمة لإحترام الموروث الحضاري الذي تتميز به أغلبية الدول العربية، ومنع الإعتداء عليها بغرض إستغلالها أو إستعمالها للتوصل إلى مبتكرات جديدة تعتمد على هذا الموروث، وإلزام الغير في الحصول على موافقة من أصحابها بما يكفل حقوق الدول، وإقتسام المنافع الناشئة عن إستغلال هذه الموارد، وهوما أقرته إتفاقية التنوع البيولوجي الصادرة في 1992(10).

فالمعارف التقليدية هي ثمرة الإبداعات والممارسات الموروثة في مجتمع ما وقد تتعلق بأنواع أو أصناف نباتية أو حيوانية أو جرثومية لها تركيبة وراثية متميزة وتستخدم لأغراض مختلفة.

(8) عدد هذه اللجان تسعة مقسمة على مختلف مناطق العالم لأكثر من التفاصيل يمكن الإطلاع على مسودة التقرير الذي أعدته هذه اللجان والمعلق عليه في 3 يوليو 2000، ص30.

(9) حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ إتفاقية «Trips» مع الإهتمام ببراءات الإختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 1999، ص196.

(10) عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص35.

وأدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى زيادة الإهتمام بوضع حماية قانونية للمعارف التقليدية بهدف منع الإستيلاء عليها وإستخدامها في التوصل إلى مبتكرات تؤدي إلى حلول علمية وعملية وإحتكارها من قبل المؤسسات الأجنبية بموجب نظام براءات الإختراع. ذلك أنه تعد كذلك المعارف التقليدية أساس مهم لتلبية إحتياجات الإنسان المتعلقة بالدواء والغذاء ولذلك يلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة أعمال القرصنة على المعارف التقليدية من قبل الشركات والمؤسسات التابعة للدول المتقدمة إما لغرض التملك أو لإستخدامها في التوصل إلى إبتكارات جديدة وإحتكارها عن طريق الحصول على براءات إختراع. وبالتالي نظرا للأهمية التي أصبحت تمثلها هذه الثروة لجميع الشعوب والدول، فعلى الدول العربية إتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية معارفها التقليدية والحيلولة دون تسريبها للخارج أو إستخدامها من أجل التوصل إلى إختراعات بإسم شركات أجنبية بدون أخذ موافقتها(11).

وعليه فزاد الإهتمام في السنوات الماضية بوضع حماية خاصة بالمعارف التقليدية بعد أن ثبت تآكل جزء كبير منها وإهمال الكثير منها وهجرها ويرجع ذلك إلى عدم إستفادة الدول النامية وأصحاب المعارف الأصلية من أية عوائد مالية. وما يلاحظ أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لم تتضمن أحكام قانونية تحفظ حقوق أصحاب المعارف التقليدية ولكن هذا الفراغ القائم في الإتفاقيات الدولية لا يفرض على الدول العربية أن تقف موقف سلبي، بل يجب عليها أن تضع الأحكام التي تمنع الغير من الإستيلاء على هذه الحقوق وسرقتها، فهو أمر ضروري لوضع حد للأعمال غير المشروعة وخاصة تلك التي تقوم بها الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا لتشجعهم على المحافظة على تلك المعارف الحيوية وشركات الأدوية، حيث تقوم بتسجيل براءات الإختراع لعدد من السلع والطرق بعد الإستيلاء على فكرتها من أصحابها الحقيقيين من شعوب ودول العالم النامي(12).

تهدف فكرة حماية المعارف التقليدية إلى المحافظة على حقوق الدول النامية وشعوبها على معارفهم التقليدية وبما يمكنهم من إستغلالها والإستفادة منها، ومن بين الإتفاقيات الدولية التي أوجبت على الدول العربية وعلى الدول النامية واجب المحافظة على المعارف التقليدية

(11) كارلوس كوريا، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية- منظمة التجارة العالمية والدول النامية- اتفاق تريبس والخيارات السياسية- دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص19.

(12) منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءات الإختراع في ضوء اتفاقية «Trips» والقانون المصري لسنة 2002،- طبعة 2003-2004، ص21.

للمجتمعات الأصلية نجد إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 «C.B.D» والتي صادقت عليها عدة دول، ومنها الجزائر.

وتهدف هذه الأخيرة إلى صيانة التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو قابل للإستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام المواد الجينية⁽¹³⁾. كما تقضي هذه الإتفاقية على ضرورة قيام الدول الأعضاء على ضوء تشريعاتها الوطنية بإحترام المعارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار⁽¹⁴⁾.

وعليه فلضمان حماية هذه الثروة ومنع الإستيلاء عليها وإستخدامها للتوصل إلى إختراعات جديدة بدون حصول أصحابها على فوائد مادية أو معنوية، فإنه يلزم طالب الحصول على براءة إختراع بتقديم الدليل على موافقة الجهات المعنية وأصحاب المعارف التقليدية في البلد المعني مع تحديد المنطقة الجغرافية للنشاط المرخص به، والأغراض التي يهدف إلى تحقيقها طالب الترخيص⁽¹⁵⁾.

كما يقتضي شرط الحصول على موافقة مسبقة أن يقدم طالب براءة الإختراع الوثيقة الرسمية المتضمنة موافقة الدولة أو أصحاب الحقوق على إستخدام معارفهم التقليدية، والتأكد من صدورها من أصحاب الحقوق الأصليين، سواء كانت دول أو مجتمعات محلية. كما أنه لضمان حماية المعارف التقليدية فبالإضافة لوجوب الحصول على ترخيص من أصحابها، فلا بد من الكشف عن المعارف التقليدية أي توضيح كل الأعمال والإستخدامات التي لها علاقة بالإختراع ومعروفة لدى جماعة من الأفراد في مكان أو أماكن معينة، فيجب على مقدم الطلب توضيح أية معارف تقليدية تفيد في التوصل إلى الإختراع، كما يجب الكشف عن صاحب المعارف التقليدية وتحديد مدى مساهمته في الفكرة الإبتكارية، ومدى إعتباره مخترعا أو شريكا في الإختراع وفقا لتلك المساهمة⁽¹⁶⁾.

(13) المادة الأولى من إتفاقية التنوع البيولوجي الصادرة في 1992.

(14) المادة 8 فقرة "ي" من إتفاقية التنوع البيولوجي.

(15) خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها، الصادرة عن إتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال 2002 الفقرتين 34 و36، ص 11.

(16) عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص 106.

ونص إتفاق تربرس في "المادة 29" منها على إلزامية الكشف حيث تنص: «على البلدان الأعضاء إشرطاف إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الإختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الإختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال».

وتتضح أهمية الكشف عن المعارف التقليدية على أساس أنّها لعبت دورا هاما في معرفة الموارد البيولوجية التي يتم إستخدامها في مختلف الصناعات الحديثة، فمثلا في مجال صناعة الدواء فيقدر أنّه من بين 119 دواء تم طرحها من قبل الشركات المختصة، تم إكتشاف 76% منها من مجموعة الأعشاب الطبية المستخدمة في الطب الشعبي، وهذه النسبة توضح أهمية المعارف التقليدية، حيث قدرت السوق العالمية السنوية للأدوية المستخرجة من نباتات طبية إكتشفها السكان الأصليين بمبلغ 43مليار دولار خلال عام 1995، وكان إستغلال هذه الموارد يحدث بطرق غير مشروعة وبدون موافقة أصحابها الحقيقيين أو حصولهم على أية منافع⁽¹⁷⁾.

وبالفعل فقامت بعض الدول بإستعمال عدد من الأنظمة والإستراتيجيات للتعامل مع مبتكراتها، حيث أنشأت كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات التي تمثلهم "سجلات" تقدم على أساس المجتمعات تدوّن فيها المعارف التقليدية وهذه السجلات هي "قواعد البيانات الخاصة بالمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية وعلاقتها بالملكية الفكرية".

ومن بين الدول التي قامت بإنشاء سجلات أو قواعد بيانات للمعارف التقليدية نجد

"الهند، أستراليا، الفلبين، كندا.....".

وفي هذا الإطار سنأخذ مثال عن "الهند" التي قامت بإنشاء قاعدة بيانات رقمية حول المعرفة التقليدية، حيث يتم تجميع ونشر المعلومات عن الإستخدامات السابقة والحالية للموارد البيولوجية على المستوى الوطني والدولي وذلك لمواجهة القرصنة البيولوجية

(17) جتشافوي مانجستي، واقع نظام البراءات الدولي على البلدان النامية، وثيقة صادرة عن الويبو صادرة بتاريخ 15/08/2003، ص18.

ويستخدم هذا التوثيق كدليل على المعرفة السابقة والحالية باستخدام الموارد البيولوجية ومن ثم تكون أداة للحيلولة دون إبراء المعرفة.

المحور الثاني: القرصنة البيولوجية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية

إنّه من أهم مخاطر الاعتداء على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية هو القرصنة البيولوجية حيث أنّه لم يعد مصطلح القرصنة مقتصرًا كما تعودنا عليه على مجالات علمية وتكنولوجية متعلقة ببرنامج الحاسب الآلي، بل أصبح يستعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية على نطاق واسع وهذا ما يعرف بـ«BIO PIRAT» أي القرصنة الحيوية. ولكن قبل التطرق لصور القرصنة البيولوجية وموقف الإتفاقيات الدولية منها لابد من الإشارة إلى أنّ القرصنة البيولوجية في الغالب لا تتمثل فقط في سرقة محصول الطبيعة عن طريق الهندسة الوراثية وبراءات الإختراع لأشكال الحياة بل كذلك لمحصول المزارعين مع ما تشكّله المحاصيل المهندسة وراثيا من مخاطر بيئية خطيرة.

حيث أنّ الشركات الكبرى تدّعي بأنّ البذور والنباتات إنّما هي من إختراعهم وبالتالي فهي تملكها، ولهذا فإنّ الشركات مثل "كارجيل" و"مونسانتو" ترى في شبكة الطبيعة للحياة ودورات تجدها "سرقة" لمليتها الخاصة(18).

وفي سبيل ذلك يقول كتاب الحكم الهندية القديم: "إنّ الشخص الأناني الذي يغالي في استعمال موارد الطبيعة لإشباع حاجاته المتزايدة باستمرار ليس إلّا مجرد لصّ، لأنّ استعمال الموارد زيادة عن حاجات المرء يؤدي إلى حرمان الآخرين من الموارد التي يحق لهم استعمالها أيضا(19).

وأخيرا لا يوجد عائق أخلاقي خاص لقابلية منح البراءة إختراع لأي أسلوب مستلزما الخلايا الجذعية البشرية أيا كان مصدرها شريطة أن تلبّي هذه الأساليب الشروط اللازمة لمنح البراءة.

نجد كذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، حيث تهدف إلى تدعيم أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي، وتم إعتماها في 02 نوفمبر وتتضمن مجموعة من الأهداف تتمثل في: صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وضمان حرية

(18) فاندانا شيفا، الحصاد المسروق، سرقة مصدر الغذاء العالمي القريب ترجمة إبتسام محمد الخضراء، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى العربية، 2003، ص31.
(فاندانا شيفا، نفس المرجع اعلاه، ص31.19)

إستخدامها المستدام والمتواصل لتحقيق الأمن الغذائي للدول والحق في المشاركة المتكافئة في إقتسام الفوائد الناتجة عن إستخدام الموارد البيولوجية وضمان الزراعة المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي، الإعتراف بالحقوق السياسية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتأكيد حق المزارعين في إِدْخار، إستخدام وتبادل وبيع البذور ومواد الإكثار المدخرة⁽²⁰⁾.

نعني بالقرصنة البيولوجية الإنتهاك الذي تمارسه الدول المتقدمة للإستيلاء على الموارد الطبيعية أو البيولوجية للدول النامية دون مقابل ودون الإستئذان وتنظيم إستغلالها، وهذا قد يؤدي إلى إنقراض هذه الموارد عند الإفراط في إستغلالها⁽²¹⁾.

كما يكون الإنتهاك عن طريق الإستيلاء بطريقة غير مشروعة على الثروات البيولوجية أو المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي، حيث إستطاعت العديد من الشركات الأمريكية والأوروبية واليابانية الإستفادة من هذه التقنية الجديدة (الهندسة الوراثية) لإستنباط أصناف جديدة من النباتات تحمل صفات مرغوبا فيها لزيادة إنتاجيتها أو لإنتاج مواد هينة خاصة في مجال الدوائيات، وقد طالبت هذه الشركات بمنحها براءة إختراع على ذلك، ونفس الأمر في المجال الحيواني⁽²²⁾، لذلك لجأت شركات الغرب إلى الثروات التي تنفرد بها الدول النامية ذلك أن الموارد الوراثية هي المواد الخام لتقنية الهندسة الوراثية ويتم الحصول على هذه الثروات بطريقة غير مشروعة وهذا ما يسمى بالقرصنة البيولوجية أو الجينية.

ولتوضيح آثارها خاصة على الدول النامية سنتعرض لبعض الأمثلة التي تبرز بوضوح كيفية إنتهاك ثروات الدول النامية وإجراء الأبحاث عليها والتوصل إلى منتجات خاصة دوائية مصدرها ما إعتاد سكان الدول النامية على إستعماله لقرون عديدة في معالجة أمراضهم⁽²³⁾. فهناك تقدير بأن حوالي 3/4 النباتات التي تستخدمها شركات الأدوية في منتجاتها كانت مستعملة في الطب التقليدي لقرون عدّة، وقد وجد تطابق بين الموا الكيماوية التي خضعت لتطبيق علاجي بعد فصلها من النباتات، وبين الإستعمال التقليدي

(كادم صافية، مرجع سابق، ص 85 و 86.20)

(21) قايد سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2009، ص 257.

(22) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 191-190.

(23) حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 44.

للنباتات المشتقة منها في الأصل(24).

ومن بين الأمثلة ما قامت به الشركة الأمريكية «Grace» حيث إغتصبت سوق المنتجين الهنود للمبيدات الحشرية المستمدة من نبات النيم(25).

ومن بين الأمثلة كذلك ما قام به أحد العاملين في مجال الميكروبيولوجي في كبرى شركة أدوية سويسرا « Sondoz » عام 1997، حيث قام أثناء إجازته بجمع عينات من التربة من جبال « Hardangervidda » الموجود في النرويج.

وقد أخذت هذه العينات وبعد تحليلها وجد أنها تحتوي على كائنات كيميائية والتي أصبحت تستعمل في دواء لعلاج المرضى، وإندمجت شركة «Sondoz» مع شركة «CibaGeigy» لتشكل شركة «Novartis» وحقت هذه الشركة أرباحا طائلة من هذا الدواء القائم على أساس القرصنة البيولوجية لأنه لم يحصل على الثروة البيولوجية بطريق مشروع(26).

ولم يقتصر الأمر بخصوص المخاوف من الهندسة الوراثية عند الحد الذي تناولناه مسبقا، ولكن حدث ما هو أشد خطورة على فقراء المزارعين، ويظهر ذلك من خلال أحداث شركة "مونسانتو"(27) الشهيرة التي تعد من كبرى الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال

التقنية الحيوية، حيث تتمثل وقائع القضية في أن شركة "مونسانتو" قامت برفع دعوى ضدّ مزارع كندي كي يدفع لها تعويض عن قيامه بإعادة زرع بذور نبات «Canola» بعد أن إشتراها من الشركة عام 1997، حيث إشتربت الشركة عدم إعادة زرع البذور المنتجة، حيث تملك هذه الشركة حقوق الملكية الفكرية لأصناف متميزة غزيرة الغلة عالية الإنتاج ومقاومة للأمراض بعد معالجتها وراثيا، والمزارع تمسك بحقه في إعادة زرع البذور لأنه دفع مبلغ باهض للشركة عند قيامه بشراء هذه البذور للمرة الأولى، أمّا الشركة فأكدت أنّها تمتلك حق الإنتفاع بالبذور منذ أن حصلت على براءة إختراع، ذلك أنّها دفعت بلايير

(24) حسن البدرابي، مقال بعنوان: القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عمان 2004، ص2.

(25) نبات النيم هي شجرة ذات نمو سريع في المناطق الحارة من الهند، وذكر هذا النبات في الكتب الهندية منذ أكثر من ألفي سنة، على أنه منق للهواء وكمبيد للمزارع حيث أستخرج من بذوره مبيدا للحشرات، لأكثر تفاصيل في ذلك: فاندانا شيفا، مرجع سابق، ص88.

(26) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص204.

(27) <http://www.monsanto.com>

الدولارات لتصدير بذور نبات «Canola» لجعلها مقاومة، وأن المزارعين إذا أرادوا إعادة استخدامها لموسم زراعي جديد فعليهم دفع ثمن البذور مرّة أخرى.

وفي الأخير حكمت المحكمة الاتحادية على المزارع بتعويض شركة مونسانتو بمبلغ 1545 دولار لإنتهائه حقوق براءة الاختراع⁽²⁸⁾.

وهذا الحكم يوضح أن المزارعين لا يمكنهم أن يزرعوا بذور النباتات المعدلة جينيا مرّة أخرى بدون دفع الثمن، وهذا مثال يوضح خطورة إحتكار الشركات الكبرى لمعظم السلع المهندسة وراثيا.

ويلاحظ أنه نوع من القرصنة البيولوجية لأن مثل هذه الشركات تحتكر مجال الهندسة الوراثية، فعندما تقوم بأي تعديل وراثي فتحتفظ لنفسها بحقوق إمتلاك هذه الكائنات فيما يسمى بحقوق الملكية الفكرية.

ومن صور القرصنة البيولوجية كذلك منح براءات إختراع في مجال البيوتكنولوجيا

لإختراعات تتوفر فيها كلّ شروط الإختراع لا سيما الجدّة والنشاط الإختراعي، وتعتبر الموارد البيولوجية الصّيدلانية والزراعية الأكثر معنية بذلك، وفي سبيل ذلك سنعطي أمثلة عن منح براءات إختراع من طرف الديوان الأمريكي للبراءات والعلامات⁽²⁹⁾.

كما انه في هذا الإطار سنأخذ كمثال البراءات التي منحها الديوان الأمريكي للبراءات والعلامات مخالفة للشروط الكلاسيكية للحماية وخاصة الجدّة والنشاط الإختراعي نأخذ مثال « L'ayahassa »، حيث منح براءة حول الصّنف النباتي المذكور لأمركي ادّعى أنه وجده في بستان خاص، ولكن في الحقيقة هذه النّبنة كانت معروفة ومستعملة منذ القدم من طرف هنود الأمازون حيث يستعملونها لصنع مشروبات

وهذا يشكّل قرصنة بيولوجية على معارف تقليدية وأصناف نباتية لجماعات محلية ثم نهب مواردها البيولوجية بدون وجه حق.

لذلك كما تقول فاندانا شيفا فقرصنة الموارد الوراثية يكون وفق ثلاث مستويات كما يلي:

«Pillage des Ressources» نهب الموارد البيولوجية .

«Pillage intellectuel et culturel» نهب فكري ثقافي.

²⁸(Stephan LEAHY.ips us : monsanto « seed police » scrutinize formers : january 14 th,2005,p1-3.

²⁹ Sylvestre YAMTIEU, accès aux aliments et droit de la propriété industrielle, éditions larcier, 2014,p55.

«نهب إقتصادي» «Pillage Economique»⁽³⁰⁾.

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه لم يعد أمام الدول النامية إلا حماية المصادر الحيوية الموجودة لديها، بالإضافة إلى حماية المعارف التقليدية والتي تتوفر لدى السكان المحليين. وهذه المعارف المحلية هي عبارة عن التطبيقات أو الممارسات التي إعتاد السكان في دولة معينة على القيام بها، كإستخدام نوع من النباتات وفقا لطريقة معينة لعلاج مرض

محدد، الثروات الحيوية فهي الثروات البيولوجية الموجودة في دولة معينة.

وتكمن أهمية الحماية لكل من المعارف المحلية والثروات الجينية في إستخدامها لتطوير منتجات صيدلية معينة من قبل الدول النامية عوضا من قرصنتها من قبل الدول المتقدمة وإعادة بيعها للدول النامية بأسعار مرتفعة.

فحمايتها لها فوائد إقتصادية فضلا عن التأكيد أن الثروات الحيوية هي المادة الأساسية لصناعة أهم المنتجات الدوائية في العالم.

خاتمة

كخلاصة لكلّ ما تم إستعراضه، نجد أنّ هناك إختلاف بين إتفاق تربس وإتفاقية التنوع البيولوجي، إذ أنّ إتفاقية التنوع البيولوجي تقوم بالمحافظة على التنوع البيولوجي وإستعمال الثروات البيولوجية بشكل يؤدي إلى المحافظة عليها والمشاركة العادلة في تقاسم الفوائد الناجمة عن إستغلال الثروات الحيوية وهذا ما أكدته المادة "27" من هذه الإتفاقية.

أما إتفاق تربس فيرتكز بشكل أساسي على حماية حقوق صاحب البراءة وتكريس حقه

بإحتكار إستغلال وإستثمار إختراعه وهذا ما نصت عليه المادة "28" من هذه الإتفاقية.

ونحن من جهتنا نرى أنّه هو نوع من القرصنة البيولوجية وإنتهاك لأصحاب هذه الثروات البيولوجية ولأصحاب المعارف التقليدية لأن مثل هذه الشركات تحتكر مجال الهندسة الوراثية، فعندما تقوم بأي تعديل وراثي فتحتفظ لنفسها بحقوق إمتلاك هذه الكائنات فيما يسمى بحقوق الملكية الفكرية.

³⁰(Vandana Shiva, la vie n'est pas une marchandise, les dérives des droits de propriété intellectuelle, enjeux planète, alliance éditeurs, 2004.

وأخيرا يمكن القول أنه من واجب الدول النامية تشجيع الأبحاث والتجارب في مجال التكنولوجيا الحيوية عن طريق تخصيص بعض رؤوس الأموال وإقامة المراكز المتخصصة للأبحاث، حتى لا تبقى أسيرة لإستيراد التكنولوجيا المحمية بموجب براءات الإختراع مقابل تكاليف باهضة.

من خلال ما سبق نقترح التوصيات التالية

- _توثيق المعارف التقليدية والإفصاح عن مصادر الثروات الجينية المستخدمة .
- _الحصول على ترخيص من أصحاب المعارف التقليدية والموارد الوراثية .
- _انشاء قواعد بيانات رقمية خاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية.